المحاضرةالسادسة: ماستر 1

القانون القضائي :

مقدمة:

لا تخلو أي مذكرة ماستر، من الرجوع إلى التشريعات المقارنة فقد ظلت هذه الأخيرة وإلى اليوم رافدا خصبا للتعرف على نقائص التشريع الوطني، ومصدرا لتطويره، وقد أتاحت الشبكة العنكبوتية فرصا حقيقية للولوج إلى التشريعات المقارنة، ومن ثم يتعين على الطالب الباحث في الماستر تحديد أي القوانين المقارنة سيرجع إليها. وقد تكون عامة دون تحديد، وفي حالات كثيرة مطلوب منه التركيز على بعضها، دون سواها، وهذا الإطلاع هو مطلوب قبل النظر إلى الإتفاقيات، مع ملاحظة أن نفس الترتيب الذي عرضنا سابقا أثناء الكلام على النصوص الداخلية، ينسحب على التشريعات المقارنة، وهنا يتعين علينا التعرض لـ:

1/التشريعات الوطنية المقارنة:

نقصد بها مختلف أنواع القوانين، من أساسية وعادية و التنظيمية السارية في بلد ما و زمن ما، تنقسم إلى تشريعات الدول الأوروبية و دول عربية.

أ- **التشريعات الأوربية:** من المرجح أن الباحث سيرجع ألى القوانين التي تربطنا بها بعض الصلات الثقافية القانونية، وعلى رأسها القانون الفرنسي الذي أصبح يتميز بظاهرة التضخم والتراكم التشريعي، الذي لا يكف عن الإزدياد. وفي هذا الصدد يتعين تحديد المجال المبحوث عنه مثلا (العقود المسؤولية، وهناك بعض القوانين المقارنة ذات القيمة التاريخية والقانونية كالقانون الألماني والإيطالي وسويسري.

ب- **القوانين العربية:** بحكم إنتمائنا إلى الوطن العربي، وتقارب المعطيات الإقتصادية والإجتماعية بيننا و بين المناطق العربية، فإنه وارد جدا الرجوع إلى التشريعات العربية، وخاصة الرائدة منها مثل (القانون المصري والقانون العراقي)، دون نسيان قوانين المغرب العربي التى تبدو قريبة الصلة بنا.

وفي السنوات الأخيرة تشهد القوانين الخليجية تطورا لافتا وخاصة في مجال قوانين التجارة الإلكترونية ومعالجات الذكاء الإصطناعي، والبيئة والتشريعات البنكية وقوانين الصحة، وغيرها من الميادين المستحدثة، الأمر الذي يتطلب من الباحث الإستهداء بها.

2/التشريعات المافوق وطنية:

منذ إنشاء الإتحاد الأروبي، ظهرت للوجود فئة القوانين الأروبية، يطلق أحيانا بالتوجيهات أو الإرشادات، باتت اليوم مصدرا رئيسي لتشريعات 22 دولة أوروبية، والأخطر من ذلك أصبحت **– منذ سريان إتفاق الشركة الأوروبي عام 2005 –** أصبحت لها تأثير من حيث إمكانية سريان آثار أحكامها علينا، وتشمل هذه الفئة الجديدة من القوانين مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ...

وبعد عرضنا للنصوص القانونية في الجزء الأول من المحاضرة الخامسة، يتعين علينا معالجة المعاهدات الدولية (ثانيا)

ثانيا: المعاهدات الدولية:الكل يقر بسمو نصوص القانون الدولي على القانون الداخلى، والأمر يزداد وضوحا في السنوات الأخيرة، ولهذا السبب فإن الباحث مطالب بالرجوع إللى نصوص المعاهدات والإتفاقيات ذات الصلة بموضوعه:

أ– **نصوص الإتفاقيات الجماعية:** وهذه غالبا تكون معترف بها ومصادق عليها من نصيب معتبر من الدول، كالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والطفولة والعمالة، وغيرها من المجالات، وتخلق قواعد عالمية التطبيق، ليس في وسع أي دول الإلتفات عنها.

ب– **نصوص الإتفاقيات الإقليمية:** وهذه تتعلق بقارة كالإتفاقية الإفريقة لمحاربة الفساد والإتفاقية العربية للتجارة الحرة.

ج– **نصوص الإتفاقيات ثنائية التطبيق:** وهذه غالبا ماتكون بين دوليتين (الجزائر ودولة أخرى)، وقد تتضمن مبادئ أحكام عامة، وقد تنضوي على المعاملة الفضلى على مواطني الدولتين.

د– **ملاحظة عامة:** يتعين على الطالب التأكد من بعض المعطيات:

- ألا تكون المعاهدة قد ألغيت أو عدلت أو تممت.
- التركيز على عدد الدول التي صادقت عليها إذ لايكفي القول أنها قد وقعت عليها من عدد معين من الدول، وهذا التركيز يجب أن ينصب بدرجة أكثر على الجزائر لتحدد في حالة تصديق على الأداة التي تم بموجبها إدراجها في النظام القانوني الوطني.
- التأكد من أن تصديق الجزائر كان مطلقا أو كان بتحفظ.

يتبع ...